لامن الاولى فانما هو نقيض ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس
نقيض وكذا الكلام في صورة التساوي فيوافق في اثبات
المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الاخر
فكان جايزا الارتفاع وقد فرض الاولوية فاما ان
وقع فيلزم ارتفاع النقيضين وهو ضروري الاستحالة
وان لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا محال وان
اورد بصورة النقيض واقول هذا يدل على
استحالة التساوي لاستلزام اجتماع النقيضين
وارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن يستحيل ان يبقى
على التساوي بل لا بد من ترجيح لاحد طرفيه
في نفس الامر والامكان امر اعتباري بحسب
العقل فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر
عن غيره وجده متساوي النسبة الى الطرفين
وهو في نفس الامر مقترن بالرجحان الناشي
فلا يجوز ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى الذا

بالغير

بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى
الذات بالغير ايضا لانا نقول ليس التساوي مقتضى
الذات في الممكن ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه فكان
مستحيلا بل هو بالنظر الى ذاته متساوي النسبة
الى الطرفين من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما لا انه
يقتضي تساويهما في نفس الامر نعم يقتضي كونهما
متساويين بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق
غير مرتفع اصلا فان قلت اللازم مما ذكرت ان
الممكن من حيث ذاته يتساوى النسبة الى الوجود
والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان
يكون الممكن مع امر عدمي كارتفاع المانع عن وجوده
يترجح عن الوجود بل او يجب وجوده قلنا بعد
اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته
احتياج الممكن الى العلة في الوجود ضروري ولذلك
اتفق العقلاء كافة على ان العلة الفاعلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1